من ارتد وهو سكران لم يقتل حتى يصحو ويتم له ثلاثة أيام من وقت ردته .

قوله ومن ارتد وهو سكران لم يقتل حتى يصحو ويتم له ثلاثة أيام من وقت ردته .

تصح ردة السكران على الصحيح من المذهب .

قال أبو الخطاب في الهداية هذا أظهر الروايتين واختاره عامة شيوخنا .

قال الناظم هذا أظهر قولي الإمام أحمد C .

قال الزركشي هذا المشهور .

وصححه في تجريد العناية .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الفروع في كتاب الطلاق .

وعنه : لا تصح ردته .

اختاره الناظم في كتاب الطلاق .

وتقدم ذلك مستوفى في كتاب الطلاق .

وأطلقهما في المذهب و الخلاصة و الشرح .

قوله لم يقتل حتى يصحو وتتم له ثلاثة أيام من وقت ردته .

وهو أحد القولين اختاره الخرقي .

وجزم به في الشرح و شرح ابن منجا وغيرهم .

والصحيح من المذهب أن ابتداء الأيام الثلاثة من حين صحوه .

وجزم به في الوجيز و تجريد العناية .

وقدمه في المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .

قوله وهل تقبل توبة الزنديق ومن تكررت ردته أو من سب ا أو رسوله والساحر .

يعني الذي يكفر بسحره على روايتين .

وأطلقهما الزركشي .

إحداهما : لا تقبل توبته ويقتل بكل حال .

وهو المذهب صححه في التصحيح و إدراك الغاية .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في المحرر و النظم و الرعايتين وغيرهم .

وهو اختيار أبي بكر والشريف و أبي الخطاب و ابن البنا و الشيرازي في الزنديق .

قال القاضي في التعليق : هذا الذي نصره الأصحاب .

وهو اختيار أبي الخطاب في خلافه في الساحر .

وقطع به القاضي في تعليقه و الشيرازي في ساب الرسول A و الخرقي في قوله : من قذف أم النبي A قتل .

والأخرى تقبل توبته كغيره .

وهو ظاهر ما قدمه في الرعاية الصغرى و الحاوي الصغير .

وهو ظاهر كلام الخرقي .

وهو اختيار الخلال في الساحر ومن تكررت ردته والزنديق وآخر قولي الإمام أحمد C .

وهو اختيار القاضي في روايتيه فيمن تكررت ردته .

وظاهر كلامه في تعليقه في ساب ا تعالى .

وعنه : لا تقبل إن تكررت ردته ثلاثا فأكثر وإلا قبلت .

وقال في الفصول عن أصحابنا لا تقبل توبته إن سب النبي A لأنه حق آدمي لا يعلم بإسقاطه وأنها تقبل إن سب ا تعالى لأنه يقبل التوبة في خالص حقه .

وجزم به في عيون المسائل وغيرها لأن الخالق منزه عن النقائص .

فلا يلحق به بخلاف المخلوق فإنه محل لها ولهذا افترقا .

وعنه : مثلهم فيمن ولد على الفطرة ثم ارتد ذكره الشيخ تقي الدين C .

تنبيه : محل الخلاف في الساحر حيث يحكم بقتله بذلك على ما يأتي في آخر الباب .

فوائد : .

الأولى : حكم من تنقص النبي A حكم من سبه صلوات ا وسلامه عليه على الصحيح من المذهب ونقله حنبل .

وقدمه في الفروع .

وقيل : ولو تعريضا .

نقل حنبل : من عرض بشيء من ذكر الرب فعليه القتل مسلما كان أو كافرا وأنه مذهب أهل المدينة .

وسأله ابن منصور ما الشتيمة التي يقتل بها ؟ قال : نحن نرى في التعريض الحد .

قال فكان مذهبه فيما يجب فيه الحد من الشتيمة التعريض .

الثانية : محل الخلاف المتقدم في عدم قبول توبتهم وقبولها : في أحكام الدنيا من ترك قتلهم وثبوت أحكام الإسلام .

فأما في الآخرة فإن صدقت توبته قبلت بلا خلاف .

ذكره ابن عقيل والمصنف والشارح وجماعة .

وقدمه في الفروع .

وفي إرشاد ابن عقيل رواية : لا تقبل توبة الزنديق باطنا وضعفها وقال كمن تظاهر بالصلاح إذا أتى معصية وتاب منها .

وذكر القاضي وأصحابه رواية لا تقبل توبة داعية إلى بدعة مضلة اختارها أبو إسحاق بن شاقلا .

وقال ابن عقيل في إرشاده : نحن لا نمنع أن يكون مطالبا بمن أضل .

قال في الفروع وظاهر كلام غيره لا مطالبة .

قال الشيخ تقي الدين C قد بين ا أن يتوب على أئمة الكفر الذين هم أعظم من أئمة البدع .

وقال في الرعاية : من كفر ببدعة قبلت توبته على الأصح .

وقيل : إن اعترف بها .

وقيل : لا تقبل من داعية .

الثالثة : الزنديق هو الذي يظهر الإسلام ويخفي الكفر ويسمى منافقا في الصدر الأول .

وأما من أظهر الخير وأبطن الفسق فكالزنديق في توبته في قياس المذهب قاله في الفروع .

وذكره ابن عقيل وحمل رواية قبول توبة الساحر على المتظاهر وعكسه بعكسه .

قال في الفروع : يؤيده تعليلهم للرواية المشهورة بأنه لم يوجد بالتوبة سوى ما يظهره .

قال : وظاهر كلام غيره تقبل وهو أولى في الكل انتهى .

الرابعة : تقبل توبة القاتل على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب قاطبة .

وذكر القاضي وأصحابه رواية : لا تقبل توبته .

فعلى المذهب : لو اقتص من القاتل أو عفي عنه : هل يطالبه المقتول في الآخرة فيه وجهان .

وأطلقهما في الفروع .

قال الإمام ابن القيم C في الداء والدواء وغيره بعد ذكر الروايتين : والتحقيق في المسألة : أن القتل يتعلق به ثلاث حقوق حق وحق للمقتول وحق للولي فإذا أسلم القاتل نفسه طوعا واختيارا إلى الولي ندما على ما فعل وخوفا من ا وتوبة نصوحا سقط حق ا بالتوبة وحق الأولياء بالاستيفاء أو الصلح أو العفو وبقي حق المقتول يعوضه ا تعالى عنه يوم القيامة عن عبده التائب المحسن ويصلح بينه وبينه فلا يذهب حق هذا ولا تبطل توبة هذا انتهى وهو الصواب